فبان في بيع علمها وانمر للمبتاع مثل مجيرها معا الا ما ظن به ومعرفة لتشبيه به انه
ينصرف بالنساء والفرس ولا يعلمون اهدا سا زعم في ذالك فيحلف الفلاحيين في ضط ح
الحق ان سكوتها بعد علمها بالبيع ليس برضى به ولا تسليما للرجيع وينقض لها
به ولا يتبع المبتاع ما ظلع به لانه لم ينبض فيه على عمل البياع المتنازع فيه وليس
فيه اثبات علمها وانما فيه ما ظلع به نفي علم الشهود بانها تنازعت والمبرع ذالك
اثبات لعلمها لاحتمال عدم علمها فيعرفه لكونه اوانه مقصورة في منزلها
وهو ابدا محمولة على عدم العلم بذالك حتى يثبت خلافه وقد اختلف في طول السكوت
بعد علمها بالبيع فقيل شهران فما اكثر وقيل سنة فان طلبت الفلاح بان الها
في نصيبها فلا بد من معاينة الشهود للشهود ولا يجتزى بموافقة المبتاع لها
ويكون لها بعد حلف ذالك وتنزيلها في نصيبها الشفعة في البلد زاد المؤلف
ابن الفلاح في جواب له فان لم يثبت المبتاع اكثر من علمها وهي حاضرة بالبلد حلفت فان قامت
فبل تم من العام حلفت انها غير راضية وطلبت حقها ويرجع المبتاع على البايع
مسئلة ومن فيمن قام في دار ابتنتها لابيه وهي ليد اخوته
واجلوا في الاخلاء لبعيد الشهر من حق الجميع فا ثبتت البنت انه قاموا عليها
ان اباها كان ابتل عينها لها بدار وهبه لها فطلب الغلة بعد الاخلاء فلا يلزمهم
ذالك زمن الاعدار لما استحقت به **قلت** تفرع القول
اذا بيع الدار حتى حلت واخذها من البايع ابن سهل والذي وقع به العمل الاحد
مسئلة في المدونة اذا اشهر بينة انه يملك الدابة منذ عام فيه
وشهدت الاخرى انه يملكها منذ عام فانه يقضى ببينة اقدمهما تاريخا
ان عدلت وان كانت الاخرى اعدل وكان ذلك بيد من كانت الدابة منها الان

يجوزها

يقضابي البينتين بالا يعو تاريخا

يحوزها الاخر ثم ادعى انه عاقبه على ذلك والقرينة ولا دعوى لها معه الاخر حتى ابتطع
دعواه **مسئلة** ومن فيمن استعمل دابة بموجب الاستحقاق فوضع
وقيل بمن كان قيمتها وذهب في عيب طرأ في الاجل له بانقضاء الاجل والتلوم
ولم يأتنا واخذ المستحق القيمة الموضوعة ثم قدم وارادا اخذ قيمتها
ودفع الدابة لمستحقها فان اثبت الملك للبايع منه بكونه انتج عنده
او نتاج ونحوه بطل حق المستحق في الدابة ورد القيمة وان اتى بعد ان حكم
له بالقيمة وبعد ذالك كانت للمستحق وتبقى الدابة للمستحق وان لم يثبت
البايع ملك الدابة بطل ملكه فيها واخذ المبتاع ثمنه منه الا انه ان جاء
بعد الاجل والحكم بالقيمة للمستحق ثبت له وتبقى الدابة بيد الواهب
لها انظر بقيتها فيه **مسئلة** انظر ما سبيل عنه ابن رشد
مما وقع في كتاب ابن سهل اذا اختلف العيب في الدابة ثم هلكت **مسئلة**
قيل لما الذي لم تلف يطيع في ثمن الدابة المستحقة فان لم يجد ذالك وعمل
الناس **قلت** وجعل الطابع اليوم كتب الفلاح بثبوت الاستحقاق
والحكم به وجعله الدابة في رقبته الاستحقاق مع خلاصه الى ذالك الموضع
مسئلة واذا وقفت فهلكت في الدابة فعلى صاحب القيمة فلهو
فان اخذ بسببه وعن ابن رشد لون ضمانه بمن كانت له **قلت** انظر هل
مع مسئلة المال الموقوف للغرماء في التفليس ومسئلة الموقوف للخصومة
اجاب المازري فيما ينبه للمشتري واستحقت الفاعلة والبايع
غايب ان المشتري مخير بين الرجوع بما ينوب ثمن الفاعلة على من باع منه
يوم البيع او يرد جملة الدار والفلاح ينوب عن الغايب فيما يلزمه من اداء

Copyright © King Saud University